

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/42

ARABIC

13 March 2012

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع السادس والستون
مونتريال، 16 – 20 أبريل / نيسان 2012

مقترح مشروع: موزامبيق

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصيات أمانة الصندوق فيما يتعلق بمقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) اليونيب/اليونيدو

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات
موزامبيق

الوكالة	(أولا) عنوان المشروع
اليونيب (رئيسية)، اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

8.7 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	السنة: 2010	(ثانيا) أحدث بيانات المادة 7 (المرفق جيم المجموعة الأولى)
-----------------------------------	-------------	---

السنة: 2010				(ثالثا) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)				
إجمالي الاستهلاك القطاعي	الاستخدامات المعملية	عامل تصنيع	المذيبات	التبريد	مكافحة الحريق	الرغاوي	الأيرصولات	كيميائي
				الخدمة	التصنيع			
								الهيدروكلوروفلوروكربون 123
								الهيدروكلوروفلوروكربون 124
								الهيدروكلوروفلوروكربون 141 ب
								الهيدروكلوروفلوروكربون 142 ب
8.7					8.7			الهيدروكلوروفلوروكربون 22

(رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
6.50	خط الأساس لفترة 2010-2009 : نقطة البداية للتخفيضات المجمع المستدامة: 6.50
الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
4.23	موافق عليه بالفعل: 0.0 المتبقي:

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	(خامساً) خطة الأعمال
1.4	0.28	0	0.28	0.0	0.28	0.0	0.28	0.0	0.28	اليونيب إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
180,000	34,000		34,000	0	34,000	0	40,000	0	45,000	التمويل (دولار أمريكي)
1.3	0	0	0	0	0.64		0	0	0.64	اليونيدو إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
164,000	0	0	0	0	82,000	0	0	0	82,000	التمويل (دولار أمريكي)

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	(سادساً) بيانات المشروع
لا ينطبق	4.23	5.85	5.85	5.85	5.85	5.85	6.50	6.50	لا ينطبق	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال (تقديرية)
لا ينطبق	4.23	5.85	5.85	5.85	5.85	5.85	6.50	6.50	لا ينطبق	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
165,000	30,000	0	30,000	0	30,000	0	35,000	0	40,000	تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
21,450	3,900	0	3,900	0	3,900	0	4,550	0	5,200	تكاليف الدعم
150,000	0	0	0	0	75,000	0	0	0	75,000	تكاليف المشروع
13,500	0	0	0	0	6,750	0	0	0	6,750	تكاليف الدعم
315,000	30,000	0	30,000	0	105,000	0	35,000	0	115,000	إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
34,950	3,900	0	3,900	0	10,650	0	4,550	0	11,950	إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
349,950	33,900	0	33,900	0	115,650	0	39,550	0	126,950	إجمالي التمويل المطلوب من حيث المبدأ (دولار أمريكي)

(سابعاً) طلب التمويل للشريحة الأولى (2012)		
تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي)	الوكالة
5,200		اليونيب
6,750		اليونيدو

الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2012) كما هو مبين أعلاه	طلب التمويل:
ينظر فيه بشكل إفرادي	توصيات الأمانة:

وصف المشروع

1. نيابة عن حكومة موزامبيق، تقدم اليونيب بوصفه الوكالة المنفذة الرائدة، إلى الاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية تبلغ 349 950 دولارا أمريكيا تتألف من مبلغ 165 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 21,450 دولارا أمريكيا لليونيب، ومبلغ 150 000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 13 500 دولار أمريكي لليونيب، كما قدمت في الأصل، وذلك لتنفيذ الأنشطة التي تمكن البلد من الامتثال لبروتوكول مونتريال كخطوة في تخفيض بنسبة 35 في المائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2020.

2. تبلغ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الجاري طلبها في هذا الاجتماع 126 950 دولارا أمريكيا يتألف من 40 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 5 200 دولار أمريكي لليونيب، ومبلغ 75 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 6 750 دولارا أمريكيا لليونيب، كما قدمت في الأصل.

القواعد المنظمة للمواد المستنفدة للأوزون

3. صدق موزامبيق على جميع التعديلات على بروتوكول مونتريال.

4. في عام 2008 استخدمت حكومة موزامبيق قواعد منظمة للمواد المستنفدة للأوزون كجزء من قانون وكالة حماية البيئة في موزامبيق. وفي مايو/أيار 2011، تم تنقيح القواعد المنظمة للمواد المستنفدة للأوزون لتتضمن مزيدا من الرقابة على الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون والمعدات القائمة على المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك نظام ترخيص يشمل جميع المواد المستنفدة للأوزون. إن نظام الترخيص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يعمل حاليا وسيبدأ نفاذ نظام الحصص ابتداء من يناير/كانون الثاني 2013.

5. إن الوحدة الوطنية للأوزون، الموجودة في المديرية الوطنية لتقييم الأثر البيئي، هي المؤسسة المسؤولة عن تنسيق أنشطة حماية الأوزون. إن لجنة التوجيه الوطنية التي تدعم الوحدة الوطنية للأوزون توفر توجيه السياسة بشأن إزالة المواد المستنفدة للأوزون. وتتألف هذه اللجنة من ممثلين عن وزارات الزراعة والتعليم والمالية والتجارة والصحة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ورابطة موزامبيق للتبريد وتكييف الهواء ووكالات حكومية أخرى.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتوزيع القطاعي

6. يشكل الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 المادة الوحيدة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تستورد إلى البلد. ويرد في الجدول 1 المستويات الحالية لاستهلاك المبلغ عنها بناء على المادة 7 من بروتوكول مونتريال والبيانات التي تم الحصول عليها من المسح. ويلاحظ أن بيانات المسح لم تكن متوافقة مع بيانات المادة 7 في الفترة من عام 2005 إلى عام 2009. لقد تم حساب خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل الامتثال عند 118.17 طن متري أو 6.50 طن من قدرات استنفاد الأوزون على أساس بيانات المادة 7.

الجدول 1: استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كما تم الإبلاغ عنها بناء على المادة 7 وحسب مسح خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

خط الأساس	2010	2009	2008	2007	2006	2005	المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستهلكة
118.17	157.75	78.60	40.60	23.05	0.00	6.00	المادة 7 بالطن المتري
	157.75	143.6	132.7	118.2	105.5	94.5	مسح خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
6.50	8.68	4.32	2.23	1.27	0.00	0.33	المادة 7 بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون
	8.68	7.90	7.30	6.50	5.80	5.20	مسح خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون

7 يستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 فقط في خدمة معدات التبريد، التي تتألف من 250 000 جهاز تكييف هواء و5 000 وحدة نقل مبردة و80 000 نظام تبريد تجاري/صناعي بما في ذلك غرف التبريد في قطاع تجهيز الأغذية ومصانع صناعة الثلج ونظم تكييف هواء مركزية قليلة تستخدم في المباني الحكومية والمؤسسات الخاصة. ومن المقدر وجود 1 200 تقني يوفرون الصيانة لهذه المعدات، حصل عدد 245 منهم على تدريب. ويرد في الجدول 2 توزيع استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون - 22.

الجدول 2: توزيع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية - 22 في قطاع الخدمات في موزامبيق (2010)

النسبة المئوية من مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22	الخدمة		شحن الهيدروكلوروفلوروكربون-22		عدد الوحدات	نوع المعدات
	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري		
30	2.60	47.27	19.14	348.00	250,000	أجهزة تكييف الهواء
68	5.90	107.30	42.90	780.00	80,000	تجارية/صناعية
2	0.17	3.18	0.35	6.30	5,000	النقل المبرد
	8.68	157.75	62.39	1,134.30		المجموع

8 أعدت حكومة موزامبيق توقعات للفترة 2011-2020 لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بافتراض معدل زيادة سنوية غير مقيدة تبلغ نسبة 8 في المائة كما يبين الجدول 3. وقام معدل الزيادة على أساس الحاجة لتلبية عدد المباني التي تنشأ باستخدام نظم تكييف الهواء باستخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

الجدول 3: توقعات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في موزامبيق (2011-2012)

2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	السنوات
										أطنان متريّة
340.57	315.34	291.98	270.36	250.33	231.79	214.62	198.72	184.00	170.37	غير مقيد
76.81	106.36	106.36	106.36	106.36	106.36	118.18	118.18	157.75	157.75	مقيد
										أطنان من قدرات استنفاد الأوزون
18.73	17.34	16.06	14.87	13.77	12.75	11.80	10.93	10.12	9.37	غير مقيد
4.22	5.85	5.85	5.85	5.85	5.85	6.50	6.50	8.68	8.68	مقيد

9 يوجد 13 مستوردا ناشطا في موزامبيق، خمسة منهم يستوردون 50 في المائة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. والأسعار الحالية للكيلوجرام من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وسوائل التبريد البديلة في البلد هي: 12 دولارا أمريكيا للهيدروكلوروفلوروكربون-22؛ 13.50 دولار أمريكي للهيدروكلوروكربون - 134 أ؛ 18.50 دولار أمريكي لـ R-404a؛ 13 دولارا أمريكيا لـ R-600a.

استراتيجية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

10 إن الهدف الشامل لاستراتيجية خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموزامبيق هو خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع التبريد طبقا لهدف بروتوكول مونتريال من خلال خطة متكاملة توفر فوائد للأوزون والمناخ وتروج لاعتماد تكنولوجيات بديلة ذات كفاءة للطاقة. وتهدف المرحلة الأولى إلى تلبية أهداف الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى عام 2020 وتهدف المرحلة الثانية إلى إزالة الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عن طريق إحلال وإعادة تهيئة المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بسوائل تبريد ذات امكانية احترار عالمي منخفضة.

11 تمشيا مع الاستراتيجية الشاملة، تقترح حكومة موزامبيق تنفيذ الأنشطة المحددة التالية خلال المرحلة الأولى:

- (أ) إصدار سياسات وقواعد ناظمة للمواد المستنفدة للأوزون لتيسير إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واعتماد تكنولوجيات عالية ذات كفاءة للطاقة. وتشمل التدابير المخططة تنفيذ نظام حصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يبدأ في يناير/كانون الثاني 2013 وحظر الواردات من معدات تكييف الهواء القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإلغاء الضرائب على الواردات من سوائل التبريد والتكنولوجيات الخالية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولا يطلب تمويل لهذا النشاط؛
- (ب) تدريب 200 موظف جمارك وموظفين آخرين لفرض القانون على سياسات وقواعد تنظيم والرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ودعم مدارس تدريب الجمارك؛
- (ج) دعم رابطة التبريد والمعاهد التقنية وتدريب 400 تقني تبريد على أفضل ممارسات التبريد؛
- (د) دعم ثلاثة مراكز إقليمية لإعادة التهيئة المنشأة بناء على خطة إدارة الإزالة النهائية للاضطلاع بإعادة تهيئة النظم القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبرنامج حوافز لتشجيع المستعملين النهائيين على إعادة تهيئة نظمهم؛
- (هـ) تنسيق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ورصدها وتقييمها لضمان تنفيذ الأنشطة المقترحة في الوقت المناسب.

تكلفة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

12 تقدر التكلفة الإجمالية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند مبلغ 315 000 دولار أمريكي كما يبين الجدول 4.

الجدول 4: التكاليف الشاملة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموزامبيق

وصف الأنشطة	الوكالة	الأموال المطلوبة (بالدولارات الأمريكية)
إصدار سياسات وقواعد ناظمة	اليونيب	0
تدريب موظفي الجمارك وموظفي فرض القانون الآخرين	اليونيب	60,000
التدريب على أفضل الممارسات ودعم رابطة التبريد ومعاهد التدريب	اليونيب	80,000
دعم 3 مراكز لإعادة التهيئة وبرنامج حوافز للمستعملين النهائيين	اليونيدو	150,000
التنسيق والرصد والتقييم	اليونيب	25,000
المجموع (بالدولارات الأمريكية)		315,000

تعليقات الأمانة وتوصياتها

التعليقات

13 استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموزامبيق في سياق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/54) ومعايير تمويل إزالة هذه المواد في قطاع الاستهلاك المتفق عليها في الاجتماع الستين (المقرر 44/60) والمقررات اللاحقة بشأن هذه الخطة وخطة عمل الفترة 2012-2014 لل صندوق المتعدد الأطراف. وناقشت الأمانة القضايا التقنية والمتعلقة بالتكاليف مع اليونيب، كما تم إيجازها أدناه.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

14 طلبت الأمانة من اليونيب أن يقدم لها أسباب الزيادة الحادة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ عنها خلال السنوات الأربع الماضية وعدم اتساق هذه البيانات مع البيانات المجمعة عن مسح خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كما تبين في الجدول 1. وشرح اليونيب أن الحكومة اكتشفت من خلال مسح خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أن مستويات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ عنها في السنوات السابقة كانت مقدرة على أساس معلومات غير كاملة قدمها المستوردون. وتعتبر بيانات عام 2010 الأكثر دقة نتيجة الاضطلاع بمسح دقيق وتنفيذ أنشطة زيادة الوعي مع المستوردين خلال إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وعلى أساس هذه الأنشطة، ستطلب حكومة موزامبيق من أمانة الأوزون أن تصحح بيانات الاستهلاك للسنوات من عام 2005 إلى عام 2009.

15 قامت الأمانة بتحليل استهلاك موزامبيق المنقح واستنتجت أن الأرقام معقولة على ضوء الاستهلاك السابق من المواد الكلوروفلوروكربونية وعدد السكان والناتج المحلي الاجمالي ومعدل التزويد بالكهرباء والمعدات المركبة. وعلى هذا الأساس، تم التسليم بأن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ إلى أمانة الأوزون قبل عام 2010 كان في الحقيقة منخفضا في موزامبيق.

16 أبلغت الأمانة اليونيب أنه تمشيا مع المقرر 14/63 يحتاج الاستهلاك الحالي المبلغ عنه للفترة من عام 2009 وعام 2010 بناء على المادة 17 إلى النظر فيه باعتباره أساس نقطة البداية. وتمشيا مع المقرر 44/60(هـ)، يمكن تعديل نقطة البداية عندما تتفق بيانات المادة 7 لعام 2009 وخط الأساس رسميا من قبل لجنة التنفيذ وموافقة الأطراف. ومع استهلاك عام 2009 المنقح البالغ 143.6 طن متري (7.90 طن من قدرات استنفاد الأوزون) يكون خط الأساس 150.68 طن متري (أو 8.29 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، مما يضع موزامبيق في فئة التمويل التالية المحددة في المقرر 44/60(و)(12). ويمكن تعديل مستوى التمويل للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من المبلغ الحالي 315 000 دولار أمريكي حتى 332 500 دولار أمريكي في الشريحة القادمة بناء على ذلك.

نقطة البداية للخفض المجمع في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

17 وافقت حكومة موزامبيق على وضع نقطة بدايتها للخفض المجمع المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خط أساس يبلغ 118.17 طن متري (6.50 طن من قدرات استنفاد الأوزون) محسوبا باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 78.60 طن متري (4.32 طن من قدرات استنفاد الأوزون) و 157.75 طن متري (8.68 طن من قدرات استنفاد الأوزون) المبلغ عنهما عام 2009 وعام 2010 على التوالي، بناء على المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

القضايا التقنية والمتعلقة بالتكاليف

18 بناء على طلب من أجل التوضيح، أبلغ اليونيب أن جميع أنشطة خطة إدارة الإزالة النهائية الموافق عليها لموزامبيق في الاجتماع السادس والخمسين قد انتهت، وأعاد التأكيد للأمانة أنه خلال العام الأخير من التنفيذ ركزت خطة إدارة الإزالة النهائية أيضا على أنشطة خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

19 لاحظت الأمانة أن العديد من أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقترحة كانت استمرارا للمنفذة بناء على خطة إدارة سوائل التبريد وخطة إدارة الإزالة النهائية، وأثارت القلق المتعلق بجدوى استدامة هذه الأنشطة بعد عام 2020. فمثلا، تلقى 395 موظفا في الجمارك تدريبا بموجب المشروعات السابقة وسيتلقى 200 موظف تدريبا بمقتضى المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولكن ليس من الواضح كيفية تدريب 1100 موظف متبقي في البلد في المستقبل. وعند تناول هذا القلق، شرح اليونيب أن مدارس الجمارك ستلقي مساعدة لاستعراض مناهجها الدراسية لتشمل نماذج معيارية لبروتوكول مونتريال، وتشمل مواد التدريس معدات بيانية، كما ورد في ميزانية المشروع. وأعاد اليونيب التأكيد بأن المساعدة المقترحة لمدارس الجمارك ستواصل في تقديم تدريب موظفي الجمارك المتبقين عند اكتمال هذا النشاط.

20 وعند الإجابة على سؤال بشأن الصلات بين تدريب التقنيين وإصدار الشهادات والقواعد بشأن تناول سوائل التبريد، أبلغ اليونيب أن حكومة موزامبيق قد وضعت تدبيرا لجعل إصدار الشهادات شرطا لجميع التقنيين؛ ومع ذلك، لا يجرى فرضه في الوقت الحاضر. واتفقت بأن الحكومة ستستخدم، في المستقبل، تدابير فرض لقصر مناولة سوائل التبريد على التقنيين المؤهلين عندما يتم تأهيل عدد مهم من التقنيين وعندما يبدأ تعميم بدائل سريعة الالتهاب ذات امكانية احترار عالمي منخفضة المستخدمة في عمليات إعادة التهيئة في السوق المحلية.

21 تساءلت الأمانة عن جدوى استدامة البدء المقترح في عمليات إعادة التهيئة في عام 2012 حيث لا تتاح بدائل لامكانية احترار عالمي منخفضة في السوق المحلية. وأوضح اليونيب أن عمليات إعادة التهيئة ستبدأ فقط في عام 2015 عندما يمكن ضمان توافر وأسعار البدائل المقترحة لاستدامة عمليات إعادة التهيئة. وفي هذه الأثناء، ستساعد الأنشطة النازمة والتدريب على استخدام بدائل مثل R-290، المتاحة بسهولة من جنوب أفريقيا ولكن لا تستورد في الوقت الحاضر. وأبلغ اليونيب أيضا أن عمليات إعادة التهيئة ستوفرها ورش الخدمة إلى أصحاب وحدات تكييف الهواء عند القيام بالصيانة. وستقوم اليونيدو بشراء قطع الغيار وسوائل التبريد البديلة المطلوبة لإعادة التهيئة وتمنحها إلى المستفيدين بأسعار مدعمة (مثلا، عند سعر الهيدروكلوروفلوروكربون-22). ومع الأموال الواردة من المستفيدين، يمكن شراء مزيد من سوائل التبريد البديلة لمساعدة مستعملين اضافيين. ويتوقع من هذا النظام أن ينتج عنه إعادة تهيئة 2000 وحدة تكييف هواء منزلي خلال المرحلة الأولى. وستقوم مراكز إعادة التهيئة بتخزين سوائل التبريد والمعدات المستخدمة في المشروع وستساعد التقنيين في القيام بإعادة التهيئة.

22 تمشيا مع المقرر 44/60، تم الاتفاق على أن تكون التكلفة الاجمالية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموزامبيق عند مبلغ 315 000 دولار أمريكي لتلبية خفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2020 كما يبين الجدول 4 أعلاه. وسينتج عن هذا خفض بمقدار 41.36 طن متري (2.27 طن من قدرات استنفاد الأوزون) بحلول عام 2020.

الأثر على المناخ

23 إن أنشطة المساعدة التقنية المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي ستستخدم ممارسات خدمة أفضل وفرض رقابة على الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستعمل على خفض الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم في خدمة التبريد. إن كل كيلوجرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لم يبعث نتيجة ممارسات تبريد أفضل سينتج عنه توفير حوالي 1.8 طن مكافئ لثاني أكسيد الكربون. ويبدل التقدير الأولي للأثر على المناخ كما حسبته موزامبيق في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أنه بين 23 836 و 92 487 طن مكافئ لثاني أكسيد الكربون لن تبعث في الجو يعتمد على نسبة المعدات التي يتم إعادة تهيئتها إلى الهيدروكلوروفلوروكربون-134 وإلى الهيدروكربونات خلال المرحلة الأولى. إن هذا الرقم أعلى من الأثر على المناخ المحتمل لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في خطة أعمال الفترة 2012-2014 البالغ 8 836 طن مكافئ لثاني أكسيد الكربون، وهو تقدير متحفظ أكثر من المقترض أن يكون 10 في المائة فقط من خفض الانبعاث الذي يتحقق من خلال ممارسات أفضل واسترداد وإعادة استخدام والرقابة على التسرب.

24 إن التوقعات المحددة أكثر للأثر على تغير المناخ من الأنشطة في قطاع الخدمة لا تتاح حالياً. ويمكن وضع الأثر من خلال تقييم تنفيذ تقارير، من بين جملة أمور، تقارن مستويات سوائل التبريد المستخدمة سنوياً منذ بداية تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمقادير المبلغ عنها التي تسترد ويعاد دورانها وعدد التقنيين المدربين والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يجري إعادة تهيئتها.

التمويل المشترك

25 استجابة للمقرر 39/54(ح) بشأن الحوافز المالية والإمكانيات المحتملة لموارد إضافية لتحقيق الحد الأقصى من المنافع البيئية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عملاً بالفقرة 11(ب) من المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، ستقوم حكومة موزامبيق خلال تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمساعدة اليونيب واليونيدو، بتحديد المصادر المحتملة للتمويل التي ستفيد حماية الأوزون والتخفيف من أثر تغير المناخ. ويجري إنشاء لجنة وطنية للتوجيه لحشد التمويل المشترك الوطني أو الدولي.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2012-2014

26 يطلب اليونيب واليونيدو مبلغ 349 950 دولاراً أمريكياً (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. والقيمة الاجمالية المطلوبة للفترة 2012-2014 تبلغ 166 500 دولار أمريكي بما في ذلك تكاليف الدعم مما يتماشى مع إجمالي المبلغ الوارد في مشروع خطة الأعمال.

27 واستناداً إلى خط أساس استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة البالغ 118.17 طن متري، فإن مخصصات موزامبيق حتى الإزالة في 2020 ينبغي أن تكون 315 000 دولار أمريكي بما يتسق مع المقرر 44/60.

مشروع الاتفاق

28 يرد مشروع اتفاق بين حكومة موزامبيق واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

التوصيات

29 قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموزامبيق للفترة من 2012 إلى 2020 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة من خط الأساس، عند مبلغ 349 950 دولارا أمريكيا يتألف من مبلغ 165 000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 21 450 دولارا أمريكيا لليونيب ومبلغ 150 000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 13 500 دولار أمريكي لليونيدو؛
- (ب) ملاحظة أن حكومة موزامبيق قد وافقت على وضع نقطة بدايتها لاجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خط أساس مقداره 6.50 طن من قدرات استنفاد الأوزون، محسوبا باستخدام استهلاك 4.32 طن من قدرات استنفاد الأوزون و 8.68 طن من قدرات استنفاد الأوزون تم الإبلاغ عنها عن عام 2009 وعام 2010 على التوالي، عملا بالمادة 7 من بروتوكول مونتريال؛
- (ج) طرح مقدار 2.27 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لاجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة موزامبيق واللجنة التنفيذية لتحقيق التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كما هو موضح في المرفق الأول بالوثيقة الحالية؛
- (هـ) مطالبة أمانة الصندوق، في حالة تعديل استهلاك خط أساس لامنتال موزامبيق على أساس بيانات المادة 7، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموزامبيق وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 126 950 دولارا أمريكيا يتألف من مبلغ 40 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 5 200 لليونيب ومبلغ 75 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 6 750 دولارا أمريكيا لليونيدو.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة موزامبيق واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة موزامبيق ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 4.23 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، في حالة تعديل خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7 المنقحة، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، وفقاً للمقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة وأن يكون قد حصل على موافقة اللجنة التنفيذية على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال

البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [الوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	6.50

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	012	013	014	015	016	017	018	019	020	المجموع
1-1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	6.50	6.50	5.82	5.82	5.82	5.82	5.82	4.23	لا يوجد
2-1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	6.50	6.50	5.82	5.82	5.82	5.82	5.82	4.23	لا يوجد
1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	40 000	0	35 000	0	30 000	0	30 000	0	30 000	165,000
2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	5 200	0	4 550	0	3 900	0	3 900	0	3 900	21,450
3-2 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	75 000	0	0	0	75 000	0	0	0	0	150 000
4-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	6 750	0	0	0	6 750	0	0	0	0	13,500
1-3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	115 000	0	35 000	0	105 000	0	30 000	0	30 000	315,000
2-3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	11 950	0	4 550	0	10 650	0	3 900	0	3 900	34,950
3-3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	126 950	0	39 550	0	115 650	0	33 900	0	33 900	349 950
1-1-4 مجموع الهيدروفلوروكربونية-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										2.27
2-1-4 الكلوروفلوروكربون - 22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0
3-1-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربونية-22 (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										4.23

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سيجري التنسيق بين كافة أنشطة الرصد وإدارتها عن طريق الوحدة الوطنية للأوزون، التي تشملها هذه الخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2 وسوف تؤدي الوكالة المنفذة الرئيسية دورا بارزا بشكل خاص في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها المتعلقة برصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للمضاهاة في جميع برامج الرصد

لمختلف المشروعات داخل خطة إدارة الإزالة النهائية. وستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية كذلك، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون، وإسداء المشورة للوكالات الوطنية ذات الصلة من خلال المكتب الوطني للأوزون.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، يمكن تحديدها بشكل أكبر في وثيقة المشروع ولكنها تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقّق إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك

المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة أكثر في الخطة الشاملة، ولكنها تشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام المواد المستفدة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.